دور السلطات الضبطية فـــي الحد من التطرف

The role of law enforcement authorities in reducing extremism

أ.د سجى محمد الفاضلي
كلية الحقوق/ جامعة النهرين
Prof. Dr. Saja Muhammad Al-Fadhili
College of Law/Al-Nahrain University
Sajahusseni2@gmail.com
م.م دعاء محمد محمود
الجامعة التقنية الوسطى/ كلية التقنيات الصحية والطبية
Assis. teach, Doaa Muhammad Mahmoud
Central Technical University/Faculty of Health and Medical Technologies

الملخص:

تعد مشكلة التطرف من القضايا الرئيسية التي يهتم بها الكثير من المجتمعات المعاصرة, فهي قضية حياتية تمتد جذورها في التكوين الهيكلي للأفكار والمثل والأيديولوجية التي يرتضيها المجتمع, فالفكر المتطرف يرتبط الى حد كبير بالظروف السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الظروف التي يتعرض لها المجتمع, وأن الجماعات المتطرفة أصبحت أكثر قدرة على فرض التهديد للمجتمع أذ يكون للمتطرفين اعتقاد جازم بصحة ما يؤمنون به, ونرى اليوم أن التطرف يستجلب تطرفاً آخر مما يسبب الحروب والفتن بين أفراد المجتمع, بعد تزايد خطر التطرف, اتجهت أغلب الدول الى ابتكار أساليب جديدة لمكافحة التطرف ومنع ارتفاع حصيلته, أذ سعت الدول الى إقامة سلطات ضبطية متخصصة للحد من التطرف, وتمتلك في سبيل المحافظة على النظام العام وسائل وأدوات قانونية, قد تكون وقائية تحول دون وقوع أي اعتداء وقد تكون الوسائل علاجية في حالة وقوع المخالفة.

الكلمات المفتاحية: التطرف ، السلطات الضبطية ، النظام العام ، الوسائل الوقائية ، الوسائل العلاجية.

Abstract:

The problem of extremism is one of the main issues that many contemporary societies are concerned with, It is a life issue whose roots extend to the structural composition of ideas, ideals and ideology that society accepts, Extremism is linked to the political, religious, social,

economic and other conditions to which society is exposed, and extremist groups have become more capable of imposing a threat to society as they have afirm belief in the validity of what they believe in, Extremism brings in other extremisms, which causes wars and strife among members of society, after the danger of extremism ,Countries have tended to devise new methods to combat extremism and prevent its toll from rising, Countries have sought to establish specialized police authorities to reduce extremism, and to maintain order, they have preventive means that prevent attacks from occurring and remedial means in the event of a violation.

Key words: Extremism ,Regulatory authorities , General system , Preventive means, therapeutic means

المقدمة:

أقلق التطرف الباحثين, فقد أرجعه بعضهم الى المشاكل الاجتماعية, والبعض الآخر الى الأحداث التاريخية, وآخرون الى طبيعة النفس البشرية, وكما أقلقنا نحن فأردنا أن نبحث عن منشئه وأسبابه, أذ يرتبط دائما بالانغلاق الفكري والتعصب وعدم قبول رأي الاخر مما يؤدي الى سلطة غير متناهيه من العنف ويؤدي الى الصراعات المدمرة داخل المجتمع, وبالتالي عجز المجتمع في التفكير عن حلول مبدعه لمشكلاته وعن تطوير ذاته, ليصبح مجتمعاً مضطرباً وغير مستقر, من هنا تبرز أهمية المعالجة القانونية والتي تمثل رد الفعل الاجتماعي الرسمي في مواجهة هذا التهديد الخطير لكيانه الذي يتجسد بالتطرف لذا يستوجب على السلطات الضبطية السعي للحد من التطرف للمحافظة على النظام العام بجميع عناصره.

أولا: أهمية البحث:

تتجسد أهمية البحث بأهمية موضوع الحد من التطرف باعتباره من المواضيع المعروفة بأهميتها وحيويتها وللأحداث الأليمة التي يعيشها المجتمع وما تركته من نتائج خطيرة على جميع الأصعدة , أذ أصبح التطرف عابراً للحدود وامكانية التصدي له لابد أن تكون مسؤولية الكل وتأتي أهمية البحث أيضاً بسبب نمو وتزايد هذه التطرف وتوظيفه من قبل الجماعات التي تؤمن بالفكر المتطرف لتحقق أهدافها, الأمر الذي استلزم ضرورة تدخل السلطات العامة والتي تتمثل بالسلطات الضبطية للحد من التطرف وتكمن أيضاً أهمية البحث في بيان الوسائل الضبطية الوقائية والعلاجية للحد من التطرف.

ثانياً: مشكلة البحث

أن المجتمع تأثر سلباً وبصورة كبيرة بالتطرف وأن الجماعات المتطرفة أصبحت أكثر قدرة على فرض التهديد للمجتمع أذ يكون للمتطرفين اعتقاد جازم بصحة ما يؤمنون به, ونرى اليوم أن التطرف يستجلب تطرفاً آخر مما يسبب الحروب والفتن بين أفراد المجتمع, لذا تكمن اشكالية الدراسة من خلال محاولة الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما التطرف ؟ وهل يولد التطرف الإرهاب؟

2- هل للتطرف شكل أو نوع واحد أو عدة اشكال وانواع؟

2- هل يرتبط التطرف بالظروف السائدة في البلاد التي يظهر فيها التطرف بمعنى أخر هل توجد علاقة بين التطرف والظروف السائدة؟

3- ما السلطات الضبطية وما دورها في حماية النظام العام من التطرف؟

4- هل تمتلك السلطات الضبطية آليات قانونية معينة تستعين بها للحد من التطرف؟

ثالثاً: منهج البحث

اتبعنا في بحث مسألة دور السلطات الضبطية في الحد من التطرف على منهج علمي يقومه ويحكمه, فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لغرض وصف طبيعة التطرف والسلطات الضبطية المختصة بالمحافظة على النظام العام من التطرف, ووضع الحلول والمعالجات الإدارية للحد من التطرف من خلال بيان الجزاءات الضبطية الخاصة بالحد من التطرف.

رابعاً: خطة البحث

تشمل خطة البحث على مايلي:

1- مقدمة: تم عرض فيها موضوع البحث وأهمية ومشكلة البحث والمنهج العلمي المتبع لهذا البحث وخطة البحث.

2- المبحث الأول: درسنا في هذا المبحث التعريف بالتطرف فقد درسنا تعريف التطرف في المطلب الأول وأنواع وأسباب التطرف في المطلب الثاني.

3- المبحث الثاني: درسنا في هذا المبحث مواجهة التطرف من خلال السلطات الضبطية فقد درسنا التعريف بدور السلطات الضبطية في حماية النظام العام في المطلب الأول ووسائل السلطات الضبطية في الحد من التطرف في المطلب الثاني.

نختم البحث بما سنتوصل اليه من النتائج والتوصيات بهذا الشأن...والله ولي التوفيق.

المبحث الأول التعريف بالتطرف

لغرض دراسة موضوع التعريف بالتطرف, سنقسم هذا المبحث الى مطلبين, نبحث في المطلب الأول تعريف التطرف, ونبحث في المطلب الثاني أنواع واسباب التطرف.

المطلب الأول تعريف التطرف

لفهم مصطلح التطرف فهماً يزول عنه الغموض يقتضي البحث تعريف التطرف لغةً في الفرع الأول وتعرف التطرف اصطلاحاً في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف التطرف لغةً

ورد التطرف في المعاجم اللغوية القديمة بمعان مختلفة, منها حد الشيء وحرفه, والتطرف مشتق من الطرف أي الناحية وجاوز حد الوسط والاعتدال للحد المعقول, فهو مضاد للتوسط والاعتدال [1].

ومعناه ايضاً: الوقوف في الطرف, بعيداً عن الوسط, كالتطرف في الوقوف أو المشي, ثم انتقل الى المعلومات, كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك ومن لوازم التطرف: أنه أقرب الى المهلكة والخطر , وأبعد عن الحماية[2].

الفرع الثاني: تعريف التطرف اصطلاحاً

التطرف اصطلاحاً: يعني الغلو ومجاوزة الحد المعقول والتعصب لعقيدة أو فكر أو مذهب, يختص به دين أو جماعة أو حزب, فيوصف بالتطرف الديني والحركي والسياسي, ويعرف ايضاً بأنه: هو أخذ الأمور بشدة والاقبال عليها بما يجاوز حد الوسط والاعتدال ومجانبة اليسر واللين والسماحة وقبول الآخر[3], عرف كذلك بأنه" أسلوب مغلق لتفكير , يتسم بعدم القدرة على تقبل أية معتقدات, تختلف عن الشخص أو الجماعة"[4], وعرف ايضاً بأنه ظاهرة اجتماعية مرضية تشمل كل سلوك عدواني أو كراهية بالقول أو الفعل ضد فرد أو جماعة كما السلوكيات الانطوائية لاتجاه ثقافة ما أو جماعة ما وذلك نتيجة خلل على احد المستويات أو كلها, وهي الغفلة

---

[1] ينظر: لسان العرب/ فصل الطاء المهملة/ (213/9).

[2] عبود بن علي بردع/ ظاهرة التطرف الغلو في الدين/ دار السميعي/ الرياض/ 1998/ص33.

[3] توماس بلاس/العنف والانسان/ ترجمة عبد الهادي عبد الرحمن/ در الطليعة للطباعة والنشر /بيروت/1990/ص7.

[4] سمير نعيم/ محددات التطرف الديني في مصر/ القاهرة/ بحث نشر في مجلة المستقبل العربي/ العدد 31/ 1990/ ص111.

والأخلاقية والنفسية والسلوكية[1], وعرف عند البعض هو الخروج أو الانحراف عن الضوابط الاجتماعية أو القانونية التي تحكم سلوك الافراد في المجتمع, ويتفاوت هذا الخروج بين فعل يستنكره المجتمع الى فعل يشكل جريمة يعاقب عليه القانون [2], كما يعرف التطرف باستقطاب الجماعة, واستقطاب الجماعة هو النمط المعهود في الجماعات المتشاورة فيما بينها, وهي ليست محصورة في فترات تاريخية معينة, أو أمم معينة, أو ثقافات معينة.

فالإرهابيون[3], لا يولدون بل يصنعون كما الغالب على الشبكات الإرهابية أنها تعتمد على هذه الطريقة, ولذلك تستطيع الشبكات الإرهابية أن تقوم بطريقة أخرى بإقناع الأفراد العاديين بالأعمال العنيفة[4], إذ يمثل الإرهاب منظومة نفسية واجتماعية وعسكرية ودينية وإعلامية وسياسية متكاملة[5], تعرض العراق في السنوات الاخيرة الى هجمة شرسة من أحد المنظمات الإرهابية (داعش) نتيجة التطرف الذي اعتنقته هذه المنظمة وقد اعتمدت في نشر تطرفها على وسائل الإعلام ومواقع الانترنيت ونشر المجلات الإلكترونية والكتب والصحف ونشروها عبر الشبكة الدولية, فجمعوا الشباب المتحمس وحملوا السلاح في مواجهة المؤسسات العراقية تحت مسمى (الجهاد) وهذ ما يسمى بالتطرف الديني, إذ بنيت على تطرفهم نتائج خطيرة أدت الى أن يحمل مجموعة من الشاب المتحمس الأطنان من القنابل والمتفجرات أو يغطوا أجسامهم بالأحزمة الناسفة أو يقوموا بقيادة السيارات المفخخة وغيرها من الأعمال الإرهابية ضد الأبرياء, بالمقابل فآن الإرهاب يتقضى بالتعامل مع هذه المنظومة المتكاملة وبمراحل متلاحقة تؤدي الى القضاء

---

[1] د. لؤي خزعل جبر / قضايا التطرف والجماعات المسلحة/بحث نشر في مجلة المركز الدمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصادية / العدد 2019/2/ص8.

[2] د. اسلام طزازعه/ أسلوب التطرف وسبل الوقاية والعلاج/ بحث نشر في مجلة جامعة الاستقلال/الأردن/ المجلد 6/ العدد1/ 2021.

[3] يعرف الإرهاب وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005, في المادة الأولى منه, بأنه " كل فعل اجرامي يقوم به فرد و جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الأخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو أدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو أثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية"

[4] كاس ر. سينشتاين/ الطريق الى التطرف اتحاد العقول وانقسامها/ ترجمة سميحة نصر دويدار/الطبعة الأولى/ 2014/ص16.

[5] محمد سليمان أبو رمان/وسائل منع ومكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي الغرب/ مؤسسة فريدريش ايبرت/ مكتب عمان/2016/ص50.

عليه, الإشكالية المتلازمة للقضاء على الإرهاب والتطرف لا تأتي بالحل العسكري فقط (أحادية المعالجة) لكون الحرب على الإرهاب هي حرب نفسية وفكرية وحرب كسب العقول الشاذة ولا تقتصر على جانب أحادي, فالتطرف في كل المجالات يعد ظاهرة تسيء للأخر ويعد المتطرف هو عين الجهل, أذ قال الأمام علي (عليه السلام) " لا ترى الجاهل إلا مفرطاً أو مفرطاً", ويعرف المتطرف بأنه الشخص الذي تتسم اعتقاداته وانفعالاته وأنماط سلوكه بالتشدد والمغالاة وتجاوز حد الاعتدال والوسطية[1], يتضح أن التطرف هو لفظ معياري للتعبير عن الخروج عن الخط السوي أو العام والذي يحدده الأعراف والتقاليد والمعايير الدينية والقانونية السائدة في المجتمع, الأمر الذي يجعل مفهوم التطرف محل اختلاف بين المجتمعات فالبيئة المعتدلة قد ترى مشروعية بعض التصرفات بينما تتشدد في البعض الآخر, أما من الناحية الاجتماعية فالتطرف يعني البعد عن الخط السوي للمجتمع والبعد عن عادات وتقاليد المجتمع سواء كان البعد سلبياً أو ايجابياً, ومن الناحية القانونية هو الخروج والانحراف عن الضوابط القانونية والاجتماعية التي تحكم سلوك الافراد في المجتمع.

يمكننا تعريف التطرف بأنه " هو الخروج أو الانحراف عن الأنظمة الشرعية والقانونية والاجتماعية التي تحكم سلوك الافراد في المجتمع , من خلال تبني مناهج تخالف ما جاءت به الشريعة الاسلامية والقوانين المنظمة لسلوك الافراد والمجتمعات, لذا يمكن القول أن التطرف ينقسم الى شقين هما:

1- صدقية تطبيق مفهوم التطرف على معتنق الفكرة.

2- صدقية المقيم في تقييم المعتنق بأنه متطرف, والا سوف ندخل في متاهة أخرى هي متاهة التطرف في التقييم وهذا يخضع لفهم المقيم والعوامل النفسية.

أن التوجيه القرآني كان دوماً يحث على الاعتدال, فالله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها.

المطلب الثاني أنواع واسباب التطرف

التطرف يعد من المشاكل الرئيسية التي تهم المجتمعات المعاصرة بل وتهددها, أذ أن الفكر المتطرف يرتبط بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية, وللتطرف انواع عديدة واسباب كثيرة تؤدي له, لذا سنبحث أنواعه في الفرع الأول واسبابه في الفرع الثاني.

[1] هشام ابراهيم عبد الله/الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالحاجة للأمن النفسي لدى عينه من العاملين وغير العاملين/ 1996/ص29.

المؤتمر العلمي الرابع عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
العدد 7

الفرع الأول: أنواع التطرف

يلاحظ أن التطرف لا يقتصر على شكل واحد أو نوع محدد أو مجال معين لكن نجده في مختلف حياتنا اليومية, فقد يكون تطرفاً فكرياً أو سياسياً أو دينياً أو اخلاقياً:

أولاً: التطرف الفكري

يعرف التطرف الفكري بأنه" المبالغة في التمسك فكرا أو سلوكا بجملة من الافكار قد تكون دينية عقائدية أو سياسة أو اقتصادية أو أدبية أو فنية تشعر القائم بها بامتلاك الحقيقة المطلقة, تخلق فجوة بينه وبين النسيج الاجتماعي الذي يعيش فيه وينتمي اليه, الأمر الذي يؤدي الى غربته عن ذاته وعن عين الجماعة ويعوقه عن ممارسة التفاعلات المجتمعية التي تجعله فردا منتجا", ويرتبط التطرف بالتعصب والانغلاق الفكري, فالتعصب هو انحراف عن معيار العقلانية لعدد من المعايير السلوكية المثالية[1], ولاشك أن للتعصب الكثير من الآثار الوخيمة التي تسهم في إيجاد الذرائع التي تفتح الباب امام التوترات الفكرية والإشكالية, وعرف كذلك التعصب بأنه " تشكيل رأي ما دون اخذ وقت كاف للحكم عليه بأنصاف لاحتمال أن يكون هذا الرأي سلبيا أو ايجابيا"[2], أذ أن التطرف الفكري لا يرى تعدد الرؤى والأفكار المختلفة وقبوله لها, فهو لا يرى إلا ما يراه هو الحق دون سواه, وهذا ما تعانيه الأمة الآن من توترات وصراعات ومن الأزمات الراهنة الناتجة عنه, فأن هذا الفكر يحتاج الى مواجهة فكرية أيضاً.

ثانياً: التطرف السياسي

هو تبني فكرة سياسية أو حزب وعدم تقبل الجهات الأخرى بل محاربتها, بعبارة اخرى اتخاذ مواقف عنصرية متشددة تجاه الشعوب, فقد يكون رجل السياسة متسلطاً لا يقبل الحوار أو الرأي الآخر أو ترفض جماعة سياسية الحوار مع مخالفيها, أو تتمسك بفكرة أو مجموعة أفكار صماء أو جامدة, إذ يرتبط التطرف هنا بمحاولة أقلية جامدة فكرياً أن تفرض رؤيتها وأسلوبها في التفكير على الأغلبية وهذا التطرف يولد مشاعر متزايدة من الاحباط والكبت السياسي وفقدان الثقة بين العاملين في هذا المجال, ومدى احساس الجماعة المتطرفة بالظلم والاحباط والشعور بغياب

---

[1] محمود محمد عبد القادر الداغساتني/ مكانة التطرف في البنية الايدلوجية لتنظيم داعش خلال الفترة (2010-2016)/ رسالة ماجستير/جامعة الشرق الأوسط/ كلية الآدب والعلوم/2017/ص28.

[2] د. محمد ثامر السعدون/ القانون الدولي وحظر التعصب الديني/ الطبعة الأولى/ المركز العربي/ 2017/ص62.

العدالة, فقد يكون التطرف كثير من الاحيان صورة من صور الاحتجاج على الواقع لا يلبي الاحتياجات الأساسية للجماعة[1].

ثالثاً: التطرف الديني

يعرف التطرف الديني بأنه " مجاوزة حد الاعتدال في السلوك الديني فكرا وعملا أو هو الخروج عن مسلك السلف الصالح في فهم الدين وفي العمل به فمسلك السلف الصالح في الاسلام هو المعيار والمقياس الذي من خلاله يقاس السلوك القويم"[2], يعد التطرف الديني أصعب أنماط التطرف تحديدا, نظراً لارتباطه بالدين الذي يتمثل جوهره بالرؤية الميتافيزيقية المتعالية, ويتمثل تمظهره بالنصوص الدينية الخاضعة لتباينات تأويليه هائلة قائمه على تعدد المعنى وتعدد القراءات, مما يصعب تحديد الطبيعي وغير الطبيعي في هذا السياق, وبالتالي ينعكس على تحديد الجماعات المتطرفة[3] , وقد تختلط وتضطرب المفاهيم الإسلامية لدى المتطرفين دون ادراك نتائج الخلط الخطيرة في الحكم على ايمان الاخرين, يرجع ذلك بطبيعة الحال الى عدم امتلاكهم مفاتيح اللغة واسرارها فخلطوا بين الكفر والشرك أو خلطوا بين نفاق العقيدة ونفاق العمل[4], فالتطرف الديني ظاهرة أصابت جميع الأديان في شتى المجالات ولا يزال لكل دين خوارجه يخرجون عن أنماطه السائدة, فالتطرف الديني اليهودي في دولة الكيان الصهيوني "اسرائيل" يتمثل بمنظمات وأحزاب تصرح بأهدافها وتعلن عن مبادئها من غير خجل بل إن اسرائيل ما قامت إلا بوحي التطرف الذي استوحوه من اسفارهم وعلمهم انهم شعب الله المختار وان الأمم يجب أن تكون في خدمتهم.

رابعاً: التطرف المظهري أو الأخلاقي

يقصد هو الخروج عن تقاليد المجتمع بشكل يثير الرأي العام, والخروج عما هو مألوف من حيث المظهر كارتداء ملابس مخالفة للعامه أو التبرج في الملبس أو الحديث بطريقة تجذب الانتباه, أو الخروج عن الاتزان الأخلاقي إما بالتشديد في تطبيق سلوك أخلاقي معين أو في التخلي تماما

---

[1] مصطفى عارف عقلة العواد/ الفتاوي وأثرها على التطرف في المجتمع الأردني من وجهة نظر مؤسسات الإفتاء الرسمية وغير الرسمية/ اطروحة دكتوراه/ جامعة مؤتة/ الأردن/ 2016/ص10.

[2] محمد أحمد بيومي/ظاهرة التطرف "الاسباب والاعلاج"/ دار المعرفة الجامعية/ 1992/ص95.

[3] د. لؤي خزعل جبر /مرجع سابق/ص60.

[4] د. حسنين المحمدي بوادى/ التطرف والاجتهاد المشكلة والحل/ دار الفكر العربي/ 2006/ص38.

عن تطبيق ذاك السلوك, فالتطرف هنا ينتهك القيم الاجتماعية ويعمل من أجل التمرد عليها, وان هؤلاء المتطرفين يتسمون بأسلوبهم المغلق في التفكير وعادة ما يكون تمردهم بهدف إحداث تغيير في المجتمع متخذين في ذلك ما يرونه من وسائل توصلهم الى هدفهم[1].

الفرع الثاني: أسباب التطرف

أن أسباب التطرف بجميع أشكاله تختلف باختلاف المجتمعات تبعاً لاتجاهاتها السياسية, وظروفها الاقتصادية والاجتماعية, وأحوال شعوبها الدينية, لذا سنتناول بعض أسباب التطرف بمختلف ابعادها الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية:

أولاً: الأسباب الفكرية والعقائدية

يسبب الانغلاق الفكري التطرف, أذ يرتبط التطرف بالانغلاق الفكري فيؤثر فيه ويتأثر به, فحين يفقد الفرد أو الجماعة القدرة على تقبل أية معتقدات تختلف عن معتقداتهم أو مجرد تجاهلها فهذا يعد مؤشراً على تعصب الفرد أو الجماعة وانغلاقه على معتقداته[2], فقد يكون التطرف الفكري مقدمة للانتقال الى العنف والوقوع في شبكة الارهاب لكن ذلك ليس المؤكد الحتمي, فقد يكون الشخص متطرفاً في فكره لكنه لا يستخدم القوة لإثبات وابراز ما يفكر به لفرضه على الأخرين, لذا تجب التفرقة بين التطرف الفكري والتطرف العملي, إذ إن هناك فرقاً شاسعاً بين التطرف والعنف, فليس كل تطرف عنفاً, لكن كل عنف هو تطرف فعلي وعندها يمكن تسميته إرهاباً, أن تعارض الرؤى والعقيدة بين الأطراف المتنازعة يكون سبباً في كثير من الاحيان لنشوء العنف, فبعض العقائد تنفي مشروعية الفكر الآخر بل ويتعدى ذلك النفي الى إلغاء الآخر بالقوة, كونه يتعارض مع رؤاه وعقائده التي يشعر معتنقوها بان من واجبهم التبشير بها حتى ولو كان بالقوة,, أن المتطرفين العقائديين ينطلقون من احتكار الحقيقة ومن اعتقادهم الزائف بأنهم رسل الحق المسؤولون عن انقاذ البشرية من الضلال ناسين أنهم الضلال والظلام نفسه لانهم يبيحون لأنفسهم قتل الآخرين مستغلين الدين, ومن بين الدوافع التي تكمن وراء بعض الانشطة المتطرفة دوافع عنصرية تولد الكراهية لدى بعض الطوائف أو الجماعات ضد عناصر عرقية أو دينية معينة الامر الذي يحمل معه موجات من العنف الارهابي المتطرف, كالإرهاب الذي يمارسه

---

[1] محمود محمد عبد القادر الداغساتني/ المرجع السابق/ص36.

[2] محمد أحمد بيومي/المرجع السابق/ص95

الكيان الصهيوني ضد فلسطين[1], غالباً ما يتولد الفكر المتطرف من انعدام الحرية الفكرية ومن قصر المساحة في التعبير في أطار النقد كون النقد بذاته هو حالة فطرية عند الانسان كما يفهم من قوله تعالى" وكان الانسان أكثر شيء جدلاً".

ثانياً: الاسباب السياسية

أن احد مميزات الدول الحضارية المستقرة أمنياً وسياسياً هي الدول التي تمتاز بالمشاركة السياسية لجميع أفراد الشعب, وعلى العكس من ذلك فان عدم المشاركة السياسية واستئثار مجموع معينة بالسلطة تخلق ردود فعل شعبية عادة ما تكون نتائجها مضرة بالوضع العام, فأن تنامي الإرهاب وشيوع التطرف في العالم نتيجة لـ" الضعف السياسي", مما تلعب العوامل السياسية دوراً كبيراً في تغذية الفكر المتطرف, أذ يمكن أن تؤدي الأزمات السياسية والصراعات الى زيادة الاحتقان والاستياء لدى الشباب, قد يرى بعض الشباب في الفكر المتطرف أداة للتعبير عن غضبهم ومطالبهم السياسية, لذا فأن فكرة التنظيمات المتطرفة ترتكز على فشل الدول وهشاشة المجتمعات وهي لا تعيش ولا تتزعزع في ظل أنظمة معتدلة سياسياً وغير قمعية, ذلك أن السياسات الخارجية للدول العظمى هي واحدة من أسباب ظهور المتطرفين في العالم, إذ ان سياسة الكيل بمكيالين في العالم الاسلامي والتدخل من موقع القيمومة والولاية في شؤون المسلمين والدول المستضعفة وممارسة التهديد والتدخل العسكري أذا اقتضى الامر من اسباب ظهور المتطرفين[2].

ثالثاً: الاسباب الاجتماعية

الحرمان الاجتماعي يعني عدم مقدرة المجتمع على استيعاب بعض الفئات استيعاباً كاملاً مما يؤدي الى نوع من العزلة حيث تتقوقع في أماكن محددة ويسودها شعور بالاغتراب فتلجأ تلك الفئات الى تشكيل المجموعات الارهابية المتطرفة للتخلص من الاوضاع المتردية التي يعشونها[3], كذلك تلعب العوامل الاجتماعية المتعلقة بالعائلة والأصدقاء والمجتمع دوراً كبيراً في تغذية الفكر المتطرف, أذ يتأثر الانسان بالأشخاص المقربين منهم ويعتمدون على آرائهم

---

[1] فاطمة مجيد حميد العيساوي/ظاهرة التطرف وأثرها في الآمن الدولي "أوربا نموذجاً"/ رسالة ماجستير/ معهد العلمين للدراسات العليا/2017/ص13.

[2] فاطمة مجيد حميد العيساوي/المرجع السابق/ص15.

[3] برهان غليون/ خلاصات الجماعات الاسلامية / مركز المسبار للدراسات والبحوث/ دبي/2011/ص33.

ومعتقداتهم في صياغة وجهات نظرهم, فلا يمكن القول بأن الفرد يولد متطرفاً وإلا لكان جميع البشر متطرفين ولكن يولد باستعداد معين والظروف البيئية هي تشكل هذا الاستعداد[1].

رابعاً: الاسباب الاقتصادية

يعد الاقتصاد بتقلباته وما يلحقه من تغيرات مؤثرة في المجتمعات الفقيرة من الاسباب الخطيرة المحركة لموجات الإرهاب والتطرف في العالم, إذ إنه ينبغي أن تتضافر جهود المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني للعمل على تقليل حالات الفقر في المجتمع لان الفقر هو احد أكثر الاسباب التي تؤثر في السلوك بنحو سلبي, تبدأ المشكلة حين لا يجد الشاب عملاً يناسب تعلمه ويواجهه البطالة والحاجة ... ولا يستطيع أن يكون أسرة وهنا يندفع نحو التطرف, فالحالة الاقتصادية تؤثر على الشباب حتى يصبح مزرعة للأفكار الخطرة المتطرفة "دينية – سياسية" واذا كانت الحقيقة تنطق بأن الحكومة ورثت أخطاء وتراكمات من الفساد والاهمال وهي تعمل للحد منها واصلاح ما تقدر عليه, فان الحاجة لا ترحم[2].

خامساً: الاسباب الثقافية

أن تزويد الانسان منذ نشأته وتأهيله بالأسس السليمة التربوية والثقافية والتركيز على تدعيم الاخلاق الحميدة والعادات المعتدلة ومواجهة الانحلال الاخلاقي من خلال التعاليم الدينية التي من أصولها الحقيقية الاقلال من ظهور مثل تلك الجرائم الارهابية المتطرفة, إذ تعد ثقافة الارهاب المعلنة التي تدعو صراحة الى التفكير والتطرف والتي تشرعن لذلك بطرح شرعي سلفي يتكىء على مقولات السلف واستدلالاتهم بـ الاعلام الصاخب الذي يصور التفجير والقتل بحز الرؤوس علانية كل ذلك يخدم الارهاب الخفي الكامن في خطاب التطرف المتعاطف مع الارهاب, وتكون الثقافة التكفيرية عند المتطرفين ثقافة مقصودة لاغتيال العقل وحبس الفكر واراقة الدماء ومن ثم تشويه صورة الاسلام في العالم أو ربما قد تدار هذه الثقافة من قبل مخابرات دولية لأغراض شتى دون أن يعلم أصحابها بخطورة مسار التصعيد مثل ثقافة القتل على الهوية[3], فقد اشار الدستور العراقي لعام 2005 صراحة الى تجريم التطرف والعنف أين كانت صورته من خلال النص على انه: " أولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب

---

[1] عبد الرحمن محمد العيسوي/علم النفس الجنائي" أسسه وتطبيقاته العملية"/ دار الجامعة/ 1996/ ص74.

[2] عبد الرحمن محمد العيسوي/ المرجع السابق / ص75.

[3] فاطمة مجيد حميد العيساوي/المرجع السابق/ص17.

أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له.....ثانياً: تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكله, وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقرا أو ممرا أو ساحة نشاطه", يلاحظ من هذا النص انه حضر العديد من صور التطرف والتي تتمثل بالاتي: (العنصرية, الإرهاب, التكفير, التطهير الطائفي أو التحريض أو التمهيد أو التمجيد أو الترويج أو التبرير له), جاء النص الدستوري ملبياً لحاجة المجتمع في توفير الحماية اللازمة ضد ابرز صور التطرف سيما أكثرها فتكاً والمتمثل بالإرهاب على اختلاف اشكاله, فقد سن قانون لمكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005, لكن من الضروري ان يضع المشرع النصوص الجزائية التي تحدد العقوبة بشكل لا يقبل اللبس او التأويل لبقية صور التطرف التي تضمنها النص الدستوري كالعنصرية والتكفير الطائفي والتحريض والتمهيد أو التمجيد أو الترويج أو التبرير له, أما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل, لم يجرم جميع صور التطرف بصورة مباشرة الا انه من الممكن ان نستخلص ذلك من خلال النصوص التي وردت فيه, إذ نصت المادة (200) منه والتي جاءت ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من جبذ او روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك, ويعاقب بالعقوبة ذاتها " كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق" ونصت المادة(201) على انه " يعاقب بالإعدام كل من حبذ او روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية او انتسب الى اي من مؤسساتها او ساعدها ماديا او ادبيا او عمل باي كيفية كانت لتحقيق", كذلك نصت المادة (372) عل انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار. 1- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لا حدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها . 2- من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك. 3- من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لإقامة شعائر

طائفية دينية او رمزا او شيئا اخر له حرمة دينية. 4- من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه. 5- من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية. 6- من قلد علنا نسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه", فكل الصور التي بينها المشرع في هذه المادة تتبع صور التطرف لكن هذه المادة لم تشر صراحة الى تجريم التطرف , لذا لابد من اضافة فقرة سابعة تتضمن النص على انه " تشدد العقوبة اذا ارتكب اي فعل من الافعال السابقة نتيجة لتكفير الفئة المستهدفة وتكون عقوبة الاعدام اذا نتج عن ذلك وفاة شخص او مجموعة اشخاص", فالنصوص العقابية المتمثلة بقانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب فقد كانت قاصرة عن الاحاطة بجميع صور التطرف التي بينها الدستور.

المبحث الثاني مواجهة التطرف من خلال السلطات الضبطية

بعد تزايد خطر التطرف, اتجهت أغلب الدول الى ابتكار أساليب جديدة لمكافحة التطرف ومنع ارتفاع حصيلته, أذ سعت الدول الى إقامة سلطات ضبطية متخصصة للحد من التطرف, وتمتلك في سبيل المحافظة على النظام العام وسائل وأدوات قانونية, قد تكون وقائية تحول دون وقوع أي اعتداء وقد تكون الوسائل علاجية في حالة وقوع المخالفة, لذا سندرس في هذا المبحث التعريف بدور السلطات الضبطية في حماية النظام العام في المطلب الأول, وندرس في المطلب الثاني وسائل السلطات الضبطية في الحد من التطرف.

المطلب الأول التعريف بدور السلطات الضبطية في حماية النظام العام

الفرع الأول: التعريف بالسلطات الضبطية

أن أعمال الضبط الإداري [1]هي اختصاصات ووظائف تستهدف الحفاظ على النظام العام ومنع الإخلال به بواسطة الوسائل والأدوات القانونية, وقد أوكل أمر الضبط الإداري الى هيئات محددة قانوناً, اعترف لها المشرع بمجموعة من الامتيازات المقيدة, أذ ارتبطت كلمة الضبط بوظيفة حفظ النظام العام وتطبيق القانون, فقد ذهب البعض الى تعريف السلطات الضبطية

[1] يعرف الضبط الإداري بأنه " مجموعة القيود والضوابط التي توضع على نشاط وحريات الأفراد لتنظيم ممارستهم لأنشطتهم ولحرياتهم, وذلك بفرض المحافظة على النظام العام في المجتمع" , عبد المجيد غنيم عقشان المطيري /سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت/ رسالة ماجستير/ جامعة الشرق الأوسط/2011/ص20.

بالمعنى العضوي الشكلي على أنها" هي مجموعة من الدوائر والمنشآت والمنظمات المملوكة للدولة التي تقوم بالوظيفة التنفيذية للقوانين فيما يتعلق بحماية النظام العام وتنظيم وسير المرافق العامة لاشباع الحاجات العامة الاساسية", أما تعريف السلطات الضبطية بالمعنى المادي (الوظيفي) فيقصد بها ماتقوم به الدوائر والمنشآت والمنظمات المملوكة للدولة من النشاط لتنفيذ القوانين وتحقيق النفع العام[1], تعرف كذلك السلطات الضبطية بأنها " السلطات الإدارية التي تسعى للمحافظة على النظام العام,[2], الضبط الإداري يعتمد على السلطة العامة في تنفيذ القوانين وحماية النظام العام, باعتبار السلطة العامة هي التي تقع عليها مسؤولية حماية النظام العام, فللسلطات الضبطية لها الحق باستخدام القوة والتدابير عند تنفيذ القرارات اللازمة من أجل حماية النظام العام وإلزام الافراد على احترام القوانين والنظم لأن العكس يخل بالنظام العام ومن ثم الإضرار بالصالح العام[3], تتمتع الهيئات الضبطية بصلاحيات واسعة في مجال القضاء على التطرف ولا سيما التطرف العنيف وإنّ أساس هذه الاختصاص والصلاحية هو الدستور أو القانون, وتختلف هذه صلاحية السلطات الضبطية حسب القوانين النافذة, وإنّ السلطات الضبطية بالعراق تكون متعددة, منها ما يكون اختصاصها يمتد الى كافة أنحاء العراق, ومنها ما يقتصر اختصاصها بمكان معين أو بموضوع معين, ويعود التقسيم الى فعالية سياسة حماية أمن وسلامة الدولة أي تكون السلطات الضبطية المختصة بالمحافظة على أمن وسلامة الدولة قريبة من المواقع التي قد يحدث فيها خطر من جراء التطرف أو في حالة حدوثه لغرض ضمان سرعة التدخل لتوفير هذه الحماية اللازمة والقضاء على الخطر, نظراً لأهمية النظام العام على مر العصور في استقرار المجتمعات, لذا فقد نشأت السلطات الضبطية لأجل المحافظة عليه وحمايته من أي انتهاك أو اعتداء وتعمل على منع الاضطرابات والفوضى التي تؤدي الى الاخلال به مما يؤثر على استقرار المجتمع.

تعرف السلطات الضبطية بأنها: جهات أو هيئات تباشر نشاط بمفردها يكون الهدف منه هو المحافظة على النظام العام وعناصره وتحقيق النفع العام مما يتوجب على الفرد الامتثال و

---

[1] د. ماهر صالح علاوي // مبادئ القانون الاداري // بغداد // 2009 // ص7.

[2] د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني// نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية // الطبعة الأولى / دار الفكر الجامعي / 2007/ص11.

[3] المرجع نفسه / ص 28 .

الخضوع للإجراءات التي تفرضها السلطات الضبطية وفق النص القانوني, وقد منحها القانون وسائل عديدة للمحافظة على النظام العام عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة.

الفرع الثاني التعريف بالنظام العام يعد النظام العام من الأفكار المستعصية على التعريف الدقيق على الرغم من عظم اهميته وسمو مكانته داخل المجتمع القانوني لأي مجتمع وترجع تلك الصعوبة الى نسبيته ومرونته فهو فكره تختلف باختلاف الزمان والمكان ومهمته بحسب الفلسفة الأيديولوجية الحاكمة للمجتمع.

عرفه الفقيه هوريو النظام العام بانه "النظام العام هو مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع في زمن يتفق الجميع على ضرورة سلامتها ويتكون النظام العام من عناصر ثلاثة هي الأمن والسكينة والصحة, لم يقصر القضاء الإداري على الاغراض المذكورة وانما وسعها لتشمل الاخلاق العامة والآداب بعدما كان مجلس الدولة الفرنسي لا يعد حماية الاخلاق العامة من واجبات الضبط الإداري أخذ يقر بحق السلطات الضبطية باتخاذ اجراءات الضبط للمحافظة على الآداب العامة مثل منع عرض الافلام المنافية للآداب والاخلاق العامة"[1], في حين يتفق كل من الفقيه(جورج بيردو) والفقيه (مارسيل فالين) على أن فكرة النظام العام هي فكرة ذات مضمون موسع يشمل صور النظام العام كافة, فهي لا تقتصر على النظام المادي وانما تتسع النظام الأدبي والمعنوي أيضاً, وعرف البعض بأن" مجموعة القواعد الراسخة لحماية مصالح الأفراد انفسهم بوصفها ضرورية لسلام وازدهار الجماعة التي ينتمون اليها", لذا نجد أن فكرة النظام العام تشمل كل فكرة متعلقة بحماية مصلحة الأفراد وسلامتهم وكل ما يتعلق بازدهار مجتمعهم من دون أن نحدد عناصر معينة دون أخرى[2], فالسلطات الضبطية تمارس نشاطاً مهماً للمحافظة على النظام العام يتمثل بالضبط الإداري يعد من أفضل الأدوات والوسائل التي تمتلكها الإدارة في حماية النظام العام من التطرف, والذي يعرف بمعناه الواسع هو مجموعة من الاجراءات التي تتخذها الدولة بهدف إقامة النظام العام في المجتمع, ولضمان كيان الدولة واستقرار آمنها وتوفير الخدمات اللازمة لمواطنيها وكل ذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة, ولا سيما وإنّ مهام الضبط الإداري ذات الطابع العلاجي والوقائي يهدف الى المحافظة على

---

[1] د. ماهر صالح علاوي الجبوري / المرجع السابق /ص 76 .

[2] د. سجى محمد عباس // دور الضبط الإداري البيئي في الحد من حماية جمال المدن/ دراسة مقارنة// اطروحة دكتوراه// 2015/ص22.

النظام العام عن طريق التدابير والإجراءات لغرض تفادي المساس بعناصر النظام العام, مما ينسجم مع مبادئ استراتيجية الحماية من التطرف, للنظام العام عدة عناصر أو مدلولات لابد من بيانها وهي تنقسم الى قسمين:

أولاً: العناصر التقليدية للنظام العام

1- الأمن العام يعد عنصراً من عناصر النظام العام يقصد به هو اطمئنان الفرد على نفسه وماله من الاضرار أو الأخطار التي تهدده عن طريق إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع أي إخلال بالأمن العام من الممكن أن يلحق ضرراً بالغير, كالحوادث الناتجة من فعل الافراد كجرائم القتل او الاعتداء او السرقة[1], هذا نصت عليه المادة (6) من دستور جمهورية العراق لعام 2005, على انه" تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجمع اشكاله تعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لشاطه".

2- الصحة العامة

يقصد بها وقاية صحة الأفراد من الأمراض ومنع انتشار الأوبئة والاحتياط من كل ما من شأنه أن يسبب المساس بالصحة العامة , فالحفاظ عليها له أهمية مهمه ولا سيما بعد أن أصبحت الصحة العامة من الحقوق الأساسية التي يجب ان يتمتع بها المواطن والتي نص عليها الدستور وتلزم الدولة توفيرها للأفراد جميعا وأطلق عليها "النظام العام الصحي"[2], مما يوجب على السلطات الضبطية أن توفر حماية صحة الأفراد, من خلال القضاء على الأمراض والأوبئة التي قد يسببها الإرهاب والاحتياط من اي خطريكن ان يمس صحة الأفراد, ازدادت أهمية حماية الصحة العامة في الوقت الراهن نتيجة الكثافة السكانية, وسهولة الاتصال بين الافراد, وتعقد الحياة الحديثة أدى الى زيادة قابلية الأمراض على حدوث اضطرابات خطيرة بالنظام العام لأنها تأخذ شكل الكوارث الطبيعية وزيادة التلوث وسهولة انتقال العدوى, فالسلطات الضبطية تسعى الى القضاء على كل ما من شأنه المساس بالصحة العامة, عن طريق اتخاذ التدابير الوقائية للحد من التطرف, وبالتالي حماية الصحة العامة, هناك ارتباط بين الحد من التطرف وحماية الصحة العامة, لما التطرف من مخاطر واضرار كبيرة على صحة الافراد.

---

[1] محمد محمود فؤاد المهنا/ مبادىء واحكام القانون الأداري في ظل الاتجاهات الحديثة/ دار المعارف /1978/ص171.

[2] د. نواف كنعان / القانون الاداري / الكتاب الأول / المكتبة القانونية / 2007/ص208.

3- السكينة العامة

تعد من عناصر النظام العام, ومقصدا من مقاصد الضبط الإداري وهدفا من اهدافه, واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على السكون والهدوء في الأماكن العامة والطرق, ومنع أي مظهر من مظاهر المضايقات والازعاج التي تبلغ الحد المألوف في المجتمع, وتبلغ حد الجسامة حيث تخول السلطات الضبطية اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنعها, ولحماية السكينة العامة من التلوث السمعي اهمية من ناحيتين: الأولى يعتبر التلوث السمعي هو اعتداء على حق الفرد في العيش ببيئة تتسم بالهدوء وخالية التلوث والمضايقات, والثانية يعتبر ات للتلوث السمعي تأثير على التنمية في الدولة, عن طريق اضعاف الانسان الذي يمثل مورد هام وثروة بشرية في المجتمع , لذا لابد من منع كل ما يؤثر على الأنسان وراحته النفسية , والجسدية , والعصبية , والذهنية , مما يتتح له العمل في جو هادئ وعدم التوتر[1].

ثانياً: العناصر الحديثة للنظام العام

أولاً: الآداب والاخلاق العامة

كان القضاء الفرنسي يقصر الأهداف الضبطية على "العناصر الثلاثة للنظام العام " فقد اضاف بعد ذلك عنصر " الآداب العامة والأخلاق " عندما قرر مجلس الدولة الفرنسي أن للسلطات الضبطية الحق في التدخل في بعض الأمور من أجل حماية الآداب العامة والأخلاق, ويقصد بها المبادئ الاخلاقية التي يعبر عنها الضمير الجماعي للمجتمع واحترامها والالتزام بها, وإن الأعمال المنافية للأخلاق تؤدي الى التطرف وتعرض النظام العام للخطر فالإنسان لا يرغب بالعيش ببيئةٍ ملوثةٍ اخلاقياً[2].

ثانياً: الجمال العام

المحافظة على جمال المدن لانها تعد من عناصر النظام العام وهذا ما يبرر عمل السلطات الضبطية بالتدخل لحمايتها, إن المحافظة على الجمال العام في الشارع هو من النظام العام, أذ إن من واجبات السلطات الضبطية حماية مشاعر الأشخاص والجمال لدى المارة, كواجبها ومسؤوليتها الحفاظ على سلامتهم وحياتهم وسكينتهم, إن للأفراد الحق في حماية المجالات

---

[1] إياد سعود هاشم عبد // دور الإدارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي // رسالة ماجستير/ كلية القانون / جامعة كربلاء / 2014م.// ص 113.

[2] د. نواف كنعان / المرجع السابق / ص 288 .

الروحية مثلما حال المجالات المادية, أذ يكمل احدهما الآخر, ولزوم توفرهما في الحياة البشرية, لذا فإن أجهزة الضبط الإداري تتدخل لحماية الجمال العام مثلما تتدخل لحماية العناصر التقليدية الأخرى[1], لان الاعمال التخريبية للمتطرفين تؤدي الى القضاء على جمال المدن, من خلال ما يقوم به من اعمال تزعزع الامن في المجتمع.

المطلب الثاني وسائل السلطات الضبطية في الحد من التطرف

تمتلك السلطات الضبطية آدوات قانونية متعددة تستعين بها لتحقيق هدفها وهو الحد من التطرف, وهذه الادوات تتمثل بوسائل الضبط الإداري التي ترجع الى أسلوبين مهمين, فقد تكون وسائل وقائية تتمثل بحماية النظام العام من خطر التطرف, أو وسائل علاجية تتمثل بشكل الجزاء الإداري الذي توقعه السلطات الضبطية عند المساس بالنظام العام, سنبحث في هذا المطلب, الوسائل الضبطية الوقائية للحد من التطرف في الفرع الأول, والوسائل الضبطية العلاجية للحد من التطرف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الوسائل الضبطية الوقائية للحد من التطرف

لتحقيق هدف السلطات الضبطية المتمثل بالحد من التطرف, لابد أن تمتلك السلطات الضبطية أدوات ووسائل قانونية تساعد على تحقيق غرضها, لأنها المعنية بتطبيق القوانين وتنفيذها وفي ظل امتلاكها لوسائل وامتيازات السلطة العامة, لذا تتعدد الوسائل الوقائية الى عدة وسائل وهي, القرارات التنظيمية, والقرارات الفردية, والتنفيذ الجبري.

أولاً: القرارات التنظيمية

إنّ النصوص الدستورية وحدها لا تتكفل بتنظيم الحريات, فالقانون لا يمكن له تنسيق وتنظيم الحريات, تبعا لمقتضيات النظام العام كما تفعله الأنظمة التي هي من اختصاص السلطات الضبطية, فالقانون يكتمل بالأنظمة في بعض الاحيان, لأن الضبط الاداري قابل للتغير[2], عرفت القرارات التنظيمية بأنها قواعد مجردة عامة واجبة الاحترام فهي تلي التشريع العادي في سلم التدرج القانوني, وتخضع لرقابة القضاء الإداري على أعمال السلطات الإدارية باعتبارها قرارات إدارية توجب أن تكون متفقة مع القانون[3], فهي ملزمة لجميع الحكام والمحكومين, تصدر

---

[1] د. سجى محمد عباس الفاضلي / المرجع السابق/ ص42.

[2] عامر أحمد المختار// تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق// 1975// ص78.

[3] د. مازن ليلو // القانون الإداري// الطبعة الخامسة // دار المسلة //2019 // ص29.

من قبل السلطات الضبطية وتكون خاضعة لرقابة القضاء ويتوجب أن تكون متفقة مع القانون, وعرفت ايضا " تشريع ثانوي يصدر من السلطات التنفيذية ويكون القصد منها تنفيذ القوانين وتكملتها "[1], وتعد القرارات التنظيمية أهم وأبرز وسيلة تستخدمها السلطات الضبطية أذ يتم وضع من خلالها قواعد عامة مجردة تقيد بعض أوجه نشاط الأشخاص لغرض الحد من التطرف الحاصل, فالقرارات التنظيمية تتخذ أشكالا أو صور عدة في تقييدها للنشاط الفردي لغرض الحد من التطرف وهي سابقة ومحددة بالنصوص القانونية يتم فرضها من قبل السلطات الضبطية من شأنها تعمل على الحد من التطرف والتخفيف من آثاره وهي: الحظر والترخيص والإلزام أو الأمر والإخطار والترغيب.

ثانياً: القرارات الفردية

تعرف بأنها عمل قانوني صادر من السلطات الإدارية الضبطية من جانب واحد وله أثراً قانونياً, القرار الفردي يخاطب فرداً أو مجموعة من الأفراد, أذ يصدر من السلطات الضبطية لتطبق على مجموعة أشخاص معينين أو شخص معين وقد تحتوي على أوامر, لكن يجب ان تصدر تلك الأوامر في حدود القرارات والقوانين الضبطية لان هذه الأوامر تعد قرارات إدارية, كالأمر الذي يصدر بمنع ترخيص حصول التجمعات, مما يمكن أن يسبب التطرف, يقصد بالقرار الإداري الفردي الضبطي هو القرار الذي يصدر من السلطات الضبطية طبقاً للوائح والقوانين الضبطية, إذ يطبق على فرد أو أفراد معينين وعلى حالات أو وقائع محددة, لغرض حماية النظام العام, ويكون صدوره مستند لقاعدة تنظيمية عامة ويصدر في بعض الاحيان غير مستندة لقاعدة تنظيمية في بشروط معينة وحالات خاصة [2], فالقرار الإداري الفردي قد يتضمن أمر بالامتناع عن عمل معين, أو القيام بعمل معين, أو السماح بمزاولة نشاط معين, وهذه القرارات تعد مرحلة أولى من نشاط السلطات الضبطية, لأن السلطات الإدارية تمارس سلطتها بأوامر أو قرارات غالباً ما تكون ذا صبغة فردية أي تخص فرد أو مجموعة افراد معينين [3], يمكن تصنيف القرارات

---

[1] د. محمد حسين عبد القوي // الحماية الجنائية للبيئة الهوائية // النسر الذهبي للطباعة //2002 // ص357.

[2] د. مازن ليلو راضي // المرجع السابق// ص227.

[3] د. عدنان الزنكة // سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها // طبعة اولى // 2011// ص 139.

الفردية التي تتخذها السلطات الضبطية في الحد من التطرف الى أنواع عدة وهي: القرارات الضبطية الفردية بالنظر الى سندها القانوني, القرارات الضبطية الفردية بالنظر الى مضمونها, القرارات الضبطية الفردية بالنظر الى شكلها.

ثالثاً: التنفيذ الجبري يعد من اشد وأعنف الآليات الضبطية, لتعديه على حقوق الاشخاص وتهدد حرياتهم, فيجبر الأفراد على الخضوع للأنظمة بقصد الحماية النظام العام, ويطلق عليه أيضا بالتنفيذ المباشر[1], عرف التنفيذ المباشر بأنه "حق الإدارة بتنفيذ قراراتها قبل الأفراد تنفيذاً جبرياً دون الحاجة للجوء الى القضاء اذا لم ينفذها الأفراد طوعاً "[2], فحق الإدارة لا يتوقف على إصدار القرارات الضبطية فحسب, انما يصار الى تنفيذها جبراً وبدون اللجوء الى القضاء[3], فللسلطات الضبطية استخدام القوة المادية لتنفيذ قراراتها دون اللجوء للقضاء, وهذا الأمر يعد استثناء من الأصل العام الذي يوجب لجوء السلطات الضبطية الى القضاء, وتنفيذ قرارتها في حدود حكم القضاء, على الرغم من المخاطر التي يحتويها التنفيذ الجبري, لكن توجد مبررات تبرره تبدو واضحه في عمل السلطات الضبطية, لأن الهدف منها حماية النظام العام من التطرف, وهذا يتطلب اتخاذ إجراء مادي وسريع إذ يفقد تأثيره وأهميته في حال اللجوء للقضاء لما تتسم به الاجراءات القضائية من بطء في سيرها, لذا فهو استثناء من القاعدة العامة التي توجب السلطات الضبطية اللجوء للقضاء لغرض تنفيذ قراراتها, وتنحصر حالات التنفيذ الجبري بثلاث حالات وهي: حالة وجود نص تشريعي في القانون أو الأنظمة, حالة بوجود نص تشريعي من دون جزاء, حالة الضرورة.

الفرع الثاني: الوسائل الضبطية العلاجية للحد من التطرف

تتمثل الوسائل الضبطية العلاجية بالجزاءات الضبطية لذا فالجزاء الإداري الضبطي ذات طابع علاجي, لكونه يتضمن معنى العقاب الذي يفرض على الاعمال التي تصدر مخالفه للقوانين الخاصة بالمحافظة على النظام العام لتجنب تكرارها, عرف الجزاء الإداري بأنه "التدبير

---

[1] المرجع نفسه/ ص151.

[2] هدى يونس يحيى السامرائي// نطاق رقابة القاضي الإداري على اعمال الضبط الإداري/ دراسة مقارنة// رسالة ماجستير/ كلية الحقوق / جامعة تكريت / 2015/ ص43

[3] جورج ثوديل- بيار دلفولفية// القانون الإداري// الجزء الأول// ترجمة منصور القاضي// بدون سنة نشر/ص269.

الشديد الوقر على الصالح المادي والأدبي للفرد تتخذه الإدارة بغية حماية ناحية من نواحي النظام العام"[1], هناك خصائص للجزاء الضبطي وهي:

1- الجزاء الإداري الضبطي هو قرار إداري فردي, تصدره السلطات الإدارية الضبطية سواء أكانت هذه السلطات مركزية أو للامركزية.

2- شرعيته أي يجب منح السلطة الضبطية حرية في توقيعه ويكون بموجب النصوص التشريعية.

4- الهدف من هذ الجزاء هو المحافظة على النظام العام, يفرض على مرتكبي المخالفا القانونية.

وهناك جزاءات ضبطية غير إدارية الى جانب الجزاء الإداري توقع عند مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات المقررة لحماية النظام العام وهو الجزاء الجنائي والجزاء المدني, وتقسم الجزاءات الإدارية الضبطية الى جزاءات ضبطية مالية وجزاءات ضبطية غير مالية, سنوضحها كالآتي:

أولاً: الجزاءات الضبطية الماليةوهي الجزاءات التي تفرضها السلطات الضبطية على المتسبب بالتطرف أذ ينصب على الذمة المالية بشكل مباشر, بالرغم من تعدد الجزاءات الضبطية المالية إلا إنّ أهمها الغرامة والمصادرة, وسوف نبينها كالآتي:

1- الغرامة:

يقصد بالغرامة الادارية بإعتبارها جزاءً ضبطياً مالياّ مبلغ نقدي تفرضه السلطة الضبطية على شخص لمخالفته القوانين واللوائح عوضا من ملاحقته جنائياً بسبب المخالفة وفق القانون, وتتخذ الغرامة صورعديدة, إما ان يكون مبلغ من مال تقرره السلطة الضبطية على مرتكب المخالفة, أو في شكل مبلغ مالي ثابت فرض على الفعل الخاطئ ويتم سداده, أغلب التشريعات تحديد مبلغ الغرامة من قبل المشّرع كالغرامة النسبية التي تقرر كجزاء لبعض جرائم, أو يترك لجهة الإدارة تحديد مقدارها, وقد ترد بين حدين وللادارة اختيار المقدار المناسب, أو بشكل زيادة الضرائب والرسوم على الأنشطة التي تسبب التطرف, وقد تتخذ شكل الصلح بين مرتكب المخالفة القانونية والسلطة الضبطية فيتم انقضاء الدعوى تبعاً لذلك[2], علماً إنّ القرار الإداري

[1] د. برهان زريق // تنظيم الضبط الإداري ووسائل اختصاصاتها// الطبعة الأولى //2017/ ص62.

[2] د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني// المرجع السابق// ص175.

الذي تصدره السلطات الضبطية بشأن الغرامة يخضع للرقابة القضائية أذ يجوز الطعن به أمام السلطات المختصة وفقاً للشروط والمواعيد المحددة بالقانون[1].

ثانياً: المصادرة:

يقصد بالمصادرة بأعتباره جزاء إداري مالي نقل ملكية مال جبرا عن صاحبه ويكون بغير مقابل الى ملك الدولة[2], فهو جزاء توقعه السلطات الضبطية على الشيء الذي كان محل للمخالفة أكثر من الشخص المخالف, فهو ذو طبيعة عينية وأن كان ينصب على مال, وللمصادرة صوراً عديده, منها المصادرة العامة التي تشمل كل ثروة المخالف, أو مصادرة خاصة التي تنصب على شيء معين محل المخالفة أو أستعمل فيها أو شيء تحصل منها, وقد تكون المصادرة وجوبية تفرض نتيجة الحكم الصادر ضد المخالف, وقد تكون المصادرة جوازيه إذا منحت سلطة تقديرية لجهة الإدارة أو للقاضي[3], وفي مجال الحد من التطرف نجد جزاء المصادرة ينصب على الأدوات أو الأجهزة أو الأماكن التي تسبب التطرف.

ثانياً: الجزاءات الضبطية غير مالية

تعد الجزاء الضبطي غير المالي أشد من الجزاء المالي, لأنها لا ينصب فقط على دفع مبلغ مالي بل أوقع أثراً, لانه يمس مصالح مهمة لمرتكبي المخالفات كحرية الصناعة والتجارة والحق في العمل, إلا إنها تحقق الردع العام والمحافظة على النظام العام, تتعدد صور إلا إن أهمها :

1- التنبيه أو الإنذار

يعد من أخف وأبسط الجزاءات الضبطية التي تفرض على من يخالف القوانين والأحكام المقررة لحماية النظام العام, يتضمن التنبيه أو الإنذار بيان مدى خطورة المخالفات التي ارتكبت والجزاء الذي يفرض في حالة عدم الاذعان, وإنّ مواصلة المخالفات رغم التنبيه يعني فرض جزاءات

---

[1] عرف المشرع العراقي الغرامة بصورة عامة بأنها " ....إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه.." قانون العقوبات العراقي المادة (91) رقم (111) لعام 1969 المعدل.

[2] عرف المشرع العراقي المصادرة بأنها "نزع ملكية مال منقول رغم ارادة مالكه بغير مقابل واضافته الى ملكية الدولة". قانون العقوبات العراقي المادة (101) رقم (111) لعام 1969 المعدل.

[3] د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني/ المرجع السابق/ ص179.

ضبطية أخرى أقصى كإلغاء الترخيص أو الغلق, ويكون بتوجيه كتاب تحريري يوضح فيه مدى خطورة المخالفة التي ارتكبت والجزاء الذي يوقع في حالة الاستمرار بهذه المخالفة[1], وهذا الجزاء لا يترتب عليه أي أثار قانونية, فقط تحذير الا انه بصيغة أمر توجهه الإدارة الى المخالف وتطلب منه الامتناع عن عمل أو القيام بعمل معين مع اقتران النهي أو الأمر بالتهديد على أن تفرض عليه جزاءات اخرى في حالة مخالفة الأمر الصادر, أذ يأخذ الإنذار أو التنبيه طابع توسطي اذ يتوسط الزمن بين صدور القرار الأساس وفرض الجزاء المناسب عليه في حالة الامتناع عن التنفيذ.

2- إيقاف النشاط أو غلق المنشأة:

إيقاف العمل بالنشاط هو جزاء ضبطي الغير مالي يفرض نتيجة مخالفة القوانين واللوائح يطبق هذا الجزاء على النشاط الذي يسبب التطرف دون المنشأة وهذا يعني تبقى المنشأة مفتوحة, يعد جزاء ايجابي لسرعته في الحد من التطرف, لأنه يعطي للسلطات الضبطية حق اتخاذ قرار استخدام هذا الجزاء فور ظهور حالة الخطر, دون انتظار صدور حكم قضائي بذلك, إما الغلق فهو جزاء ضبطي يصدر من السلطة الضبطية وينطوي على غلق المنشأة التي تسبب حدوث التطرف, ممايعد من أشد أنواع الجزاءات الضبطية لأنه يتيح للسلطات الضبطية منع المنشأة من ان تزاولة النشاط يسبب الخطر على النظام العام خلال مدة الغلق مما ينطوي على خسائر مادية كبيرة[2] .

3- سحب أو إلغاء الترخيص

هو إنهاء الترخيص بمزاولة النشاط بسبب تخلف شرط من الشروط القانونية لمنح الترخيص أو لغرض مواجهة المخالفة القانونية, ويعد من أقسى الجزاءات الضبطية الإدارية الغير المالية التي تفرضه السلطات الضبطية على من يرتكب المخالفات القانونية, فجزاء إلغاء الترخيص هو جزاء نهائي من أشد الجزاءات الضبطية التي تفرض على المنشأة المسببه التطرف, إما سحب الترخيص تفرضه السلطات الضبطية عند عدم الفائدة من فرض جزاء وقف النشاط وغلق المنشأة

---

[1] د. ماجد راغب الحلو/ قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة/دار الجامعة الجديدة/ 2009م / ص158.

[2] رائف محمد لبيت/ / الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة/ دراسة مقارنة/ دار النهضة العربية / الطبعة الأولى // 2009م./ص203.

فهو مؤقت, أو في حالة عدم رعبة الجهات الضبطية على إنهاء الوضع القانوني للمنشأة بإلغاء ترخيصها[1].

4- الإزالة الضبطية الادارية

يقصد به محو أو إعدام آثار الأعمال التي تصدر مخالفه للقانون عن طرق إزالتها كلياً او جزئياً وإعادة الحال الى السابق قبل وقوع المخالفة اذا كان ذلك ممكننا[2], اذ يلاحظ إنّ المخالف قد سبق له الحصول على ترخيص لمزاولة هذه الأعمال لكنه خالف الشروط الواجب توافرها فيها, وباعتباره جزاء إداري ضبطي فهو صادر بقرار إداري من السلطة الضبطية بهدف إزالة المشروعات والمنشآت والأعمال التي تسبب التطرف إذا لم يقم المخالف بإزالتها خلال المدة المحددة لتجنب الأخلال أو الأضرار بالنظام العام, مما يعد من أشد الجزاءات الضبطية لأنه ينصب على المخالفة ويمحوها محواً كلياً ونهائياً ليس له رجوع.

5- الاعتقال الإداري

يقصد بالاعتقال الاداري تقييد الحرية الشخصية بمقتضى قرار صادر من السلطة الضبطية للمحافظة على الآمن والنظام العام من الخطورة النابعة من الشخص المتطرف وذلك وفقاً لأحكام القانون, يعد هذا الجزاء من اشد الجزاءات الضبطية مساساً بالحرية إذ يتم سلب الحرية الشخصية للشخص المتطرف بصورة مؤقته دون صدور أمر قضائي مما يعد اسلوبا استثنائيا لا تلجأ اليه السلطات الضبطية إلا في الحالة التي تشكل خطرا شديدا على النظام العام[3], يعد الجزاء الإداري من أقسى الآدوات التي تتبعه السلطة الضبطية في الحفاظ على النظام العام, لأنه يهدد الحريات الشخصية ولا يحتوي على الضمانات الإجرائية للأشخاص عند اتخاذه كسماع أقواله ودفاعه أو تقديم المستندات الدالة على التهمة أو سماع الشهود, مما يعد هذا الجزاء نظام علاجي تفرضه السلطات الضبطية لمنع الأخلال بالنظام العام وتوقي حدوثه, مما يحدث عند اتخاذه مساساً بحرية الشخص ونشاطه وماله.

---

[1] د. ماجد راغب الحلو / المرجع السابق/ ص160. .

[2] د. عيد محمد مناحي المنوخ / الحماية الإدارية للبيئة/ دراسة مقارنة / دار النهضة العربية / 2009م./ ص605.

[3] د. مهند قاسم زغير/ السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية/ دراسة مقارنة/ اطروحة دكتوراه/ كلية الحقوق / جامعة النهرين / 2014/ ص145.

المؤتمر العلمي الرابع عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
العدد 7

الخاتمة

بعد انتهاء البحث في موضوع " دور السلطات الضبطية في الحد من التطرف", يجب علينا أن نذكر ما انتهى إليه البحث من نتائج وإيراد بعض التوصيات وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- يعرف التطرف بأنه " هو الخروج أو الانحراف عن الأنظمة الشرعية والقانونية والاجتماعية التي تحكم سلوك الافراد في المجتمع , من خلال تبني مناهج تخالف ما جاءت به الشريعة الاسلامية والقوانين المنظمة لسلوك الافراد والمجتمعات".

2- الفكر المتطرف يرتبط بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية فهو لا يقتصر على شكل واحد أو نوع محدد أو مجال معين لكن نجده في مختلف حياتنا اليومية, فقد يكون تطرفاً فكرياً أو سياسياً أو دينياً أو اخلاقياً.

3- أن أسباب التطرف بجميع أشكاله تختلف باختلاف المجتمعات تبعاً لاتجاهاتها السياسية, وظروفها الاقتصادية والاجتماعية, وأحوال شعوبها الدينية, لذا فقد تكون اسباب التطرف اسباب دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.

4- تعرف السلطات الضبطية بأنها: جهات أو هيئات تباشر نشاط بمفردها يكون الهدف منه هو المحافظة على النظام العام وعناصره وتحقيق النفع العام مما يتوجب على الفرد الامتثال و الخضوع للإجراءات التي تفرضها السلطات الضبطية وفق النص القانوني, وقد منحها القانون وسائل عديدة للمحافظة على النظام العام عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة.

5- تمتلك السلطات الضبطية آدوات قانونية متعددة لتحقيق غرضها وهو الحد من التطرف, وهذه الادوات تتمثل بوسائل الضبط الإداري الوقائية وتتمثل بكل ما من شأنه حماية النظام العام من خطر التطرف, أو وسائل علاجية تتمثل بشكل جزاءات إدارية توقعها السلطات الضبطية عند المساس بالنظام العام.

6- ان اهتمام القوانين الجنائية لم يكن بالمستوى المطلوب الذي يلبي حاجة المجتمع في تجريم التطرف.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة ان ينظم المشرع العراقي ضمن قانون العقوبات النصوص الجزائية التي تحدد العقوبة بشكل لا يقبل التأويل او اللبس لبقية الجرائم التي تضمنها النص الدستوري الخاص بتجريم صور

التطرف, كون ان النصوص العقابية المتمثلة بقانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب قاصرة عن الاحاطة بجميع صور التطرف التي بينها النص الدستوري.

2- ضرورة تعديل نص المادة (372) من قانون العقوبات العراقي من خلا اضافة فقرة سابعة تتضمن النص على انه " تشدد العقوبة اذا ارتكب اي فعل من الافعال السابقة نتيجة لتكفير الفئة المستهدفة وتكون عقوبة الاعدام اذا نتج عن ذلك وفاة شخص او مجموعة اشخاص"

4-اقتراح تشريع قانون يختض بالتطرف يسمى بـ(قانون التطرف) وذلك لأهميته وخطورته على المجتمع او على الاقل ترد مادة في قانون العقوبات العراقي تتناول التطرف بجميع صوره, مع ضرورة ايراد نص يشير الى تدريس مادة (الحد على التطرف) في كافة المراحل الدراسية لغرض توعية المجتمع بخطورة التطرف والمتطرفين وعلى نحو اجباري لغرض حماية النظام العام من خطر هذه الظاهرة بجميع صورها.

5- ضرورة اضافة نصوص جزائية في قانون العقوبات تجرم افعال التمييز العنصري والجهر علنا بأفكار متطرفة تعمل على حقن المجتمع سلبيا ضد بعضهم البعض وكذلك تجريم الجهر بالكراهية ولاسيما ممكن كان له مكانه اجتماعية او رسمية مؤثرة في المجتمع.

6- ضرورة عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل التي من شانها ان تدعم الجهود الرامية للقضاء على التطرف والحد منه, والتشجيع على كتابة البحوث والدراسات التي توثق خطر التطرف وضرورة الحد منه.

7- الاسهام في خلق اجواء الاستقرار والامان داخل المجتمع, من خلال تربية الحس الوطني واعلاء مبدأ المواطنة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1- لسان العرب/ فصل الطاء المهملة/ (213/9).

2- د. برهان زريق / تنظيم الضبط الإداري ووسائل اختصاصاتها/ الطبعة الأولى /2017.

3- د. حسنين المحمدي بوادى/ التطرف والاجتهاد المشكلة والحل/ دار الفكر العربي/ 2006.

4- رائف محمد لبيت/ / الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة - دراسة مقارنة/ الطبعة الأولى/ دار النهضة العربية/ 2009م.

5- عامر أحمد المختار / تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق/ 1975.

6- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني/ نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية / دار الفكر الجامعي / الطبعة الأولى / 2007.

7- عبد الرحمن محمد العيسوي/علم النفس الجنائي" أسسه وتطبيقاته العملية"/ دار الجامعة/ 1996.

8- عبود بن علي بردع/ ظاهرة التطرف الغلو في الدين/ دار السميعي/ الرياض/ 1998.

9- د. عدنان الزنكة/ سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها / طبعة اولى / 2011.

10- د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي / الحماية الإدارية للبيئة – دراسة مقارنة / دار النهضة العربية / 2009م.

11- د. ماجد راغب الحلو/ قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة/دار الجامعة الجديدة/ 2009م.

12- د. مازن ليلو راضي /القانون الإداري/ دار المسلة /الطبعة الخامسة/2019.

13- د. ماهر صالح علاوي الجبوري / مبادئ القانون الاداري – دراسة مقارنة / طبعة جديدة منقحة / بغداد / 2009 .

14- محمد أحمد بيومي/ظاهرة التطرف "الاسباب والاعلاج"/ دار المعرفة الجامعية/ 1992.

15- د. محمد ثامر السعدون/ القانون الدولي وحظر التعصب الديني/ الطبعة الأولى/ المركز العربي/ 2017.

16- د. محمد حسين عبد القوي / الحماية الجنائية للبيئة الهوائية/ النسر الذهبي للطباعة/2002.

17- محمد سليمان أبو رمان/وسائل منع ومكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي الغرب/ مؤسسة فريدريش ايبرت/ مكتب عمان/2016.

18- محمد محمود فؤاد المهنا/ مبادىء واحكام القانون الأداري في ظل الاتجاهات الحديثة/ دار المعارف /1978.

19- د. نواف كنعان / القانون الاداري / الكتاب الأول / المكتبة القانونية / 2007.

20- هشام ابراهيم عبد الله/الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالحاجة للأمن النفسي لدى عينه من العاملين وغير العاملين/ 1996.

ثانياً: الكتب المترجمة

21- توماس بلاس/العنف والانسان/ ترجمة عبد الهادي عبد الرحمن/ در الطليعة للطباعة والنشر /بيروت/1990.

22- جورج ثوديل- بيار دلفولفية/ القانون الإداري/ الجزء الأول/ ترجمة منصور القاضي/بدون سنة نشر.

23- كاس ر. سينشتاين/ الطريق الى التطرف اتحاد العقول وانقسامها/ ترجمة سميحة نصر دويدار/الطبعة الأولى/ 2014.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية

24- إياد سعود هاشم عبد المسعودي/ دور الإدارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي – دراسة مقارنة/ رسالة ماجستير/ جامعة كربلاء/ كلية القانون/ 2014م.

25- د. سجى محمد عباس الفاضلي/دور الضبط الإداري البيئي في الحد من حماية جمال المدن دراسة مقارنة/ اطروحة دكتوراه/ 2015.

26- عبد المجيد غنيم عقشان المطيري /سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت/ رسالة ماجستير/ جامعة الشرق الأوسط/2011.

27- فاطمة مجيد حميد العيساوي/ظاهرة التطرف وأثرها في الآمن الدولي "أوربا نموذجاً"/ رسالة ماجستير/ معهد العلمين للدراسات العليا/2017.

28- محمود محمد عبد القادر الداغستاني/ مكانة التطرف في البنية الايدلوجية لتنظيم داعش خلال الفترة (2010-2016)/ رسالة ماجستير/جامعة الشرق الأوسط/ كلية الآدب والعلوم/2017.

29- مصطفى عارف عقلة العواد/ الفتاوي وأثرها على التطرف في المجتمع الأردني من وجهة نظر مؤسسات الإفتاء الرسمية وغير الرسمية/ اطروحة دكتوراه/ جامعة مؤتة/ الأردن/ 2016.

30- مهند قاسم زغير/ السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية/ دراسة مقارنة/ اطروحة دكتوراه/ جامعة النهرين/ كلية الحقوق/ 2014.

31- هدى يونس يحيى السامرائي/ نطاق رقابة القاضي الإداري على اعمال الضبط الإداري – دراسة مقارنة/ رسالة ماجستير/ جامعة تكريت/ كلية الحقوق/ 2015.

32- د. اسلام طزازعه/ أسلوب التطرف وسبل الوقاية والعلاج/ بحث نشر في مجلة جامعة الاستقلال/الأردن/ المجلد 6/ العدد1/ 2021.

33- برهان غليون/ خلاصات الجماعات الاسلامية / مركز المسبار للدراسات والبحوث/ دبي/2011.

34- سمير نعيم/ محددات التطرف الديني في مصر/ القاهرة/ بحث نشر في مجلة المستقبل العربي/ العدد 31/ 1990.

35- د. لؤي خزعل جبر / قضايا التطرف والجماعات المسلحة/بحث نشر في مجلة المركز الدمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصادية / العدد 2019/2.

خامساً: القوانين

36- قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.

37- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل.

38- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل.